

شرح نظم الفرائد البهية في القواعد الفقهية للأهدل | الدرس 6

الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على رسوله الأمين وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد قال الإمام أبو بكر الأهدل رحمة الله القاعدة الرابعة الضرر يزهل - 00:00:00

هذه القاعدة أيها الأخوة هي القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكبرى التي تدخل في سائر الأبواب الفقهية. وعبر عنها بعض العلماء بهذه العبارة وهي عبارة الضرر يزال. والضرر كما تعرفون هو ضد النفع. فيقال هذا ضرر وهذا نفع - 00:00:20

وهذه مضرة وهذه منفعة. كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه ويتعلمون ما يضر وهم ولا ينفعهم. وقال ولا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا. يدعون الله ما لا يضره وما لا ينفعه. فالضرر هو ما يقابل آآ النفع. وقولهم - 00:00:50 قال بمعنى يرفع. فالضرر يزال بمعنى ان الضرر اذا وقع فيجب رفعه. هذا معنى القاعدة آآ العام. قال بعد ذلك هو اصلها قول النبي لا ضرر ولا ضرار حسب ما قد استقر. واصلها - 00:01:20

عرفنا ان الاصل يطلق اه لمعان في اصطلاح العلماء ومنها الدليل منها واصلها اي دليلها. يعني دليل هذه القاعدة من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. حسب ما قد استقر. يعني عند العلماء. وهذا الحديث رواه مالك رحمة - 00:01:50 الله في موضعه مرسلا وجذم بحسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصف بعض اهل العلم وجعلوا الواسطة هو ابو سعيد الخضري رضي الله عنه. لأن مالكا من طريق عمرو بن يحيى المازني مرسلة فوصله هؤلاء عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه - 00:02:20

يسلم. والحديث روي من طرق لا يخلو طريق منها من ضعف. ولهذا ضعفها ابن حزم رحمة الله غير ان الحديث له شواهد من روایة عائشة وابن عباس وجابر ابن عبد الله - 00:02:50

وغيرهم من الصحابة. ولهذا ارتقي الحديث الى درجة الحسن. كما قال الحافظ ابن الصلاح رحمة الله لا ضرر ولا ضرار. أما معنى هذا الحديث فالضرر والضرار قيل هما مترادافان ان واه المقصود هو التوكيد. ولكن اكثرا العلماء على انه ما - 00:03:10 متغيران فالضرر غير الضرار. واختلقو في الفرق بينهما. فقال بعض اهل العلم الضرر هو ما كان على سبيل الابتداء. والضرار هو ما كان على سبيل المقابلة. وكان على سبيل المقابلة - 00:03:40

مثل القتل والقتل. القتال ما كان على سبيل المقابلة مع الطرف الآخر. وبعض اهل العلم يرى ان الضرر هو الفعل الذي يضر بصاحبك وفيه منفعة لك. مثل وضع الخشبة على - 00:04:00

آآ جدار جارك. فهذا فعل يضر بصاحبك ولكنه فيه منفعة لك. واما الضرار فهو الفعل الذي يضر بصاحبك ولا منفعة فيه. يعني تفعله فقط من باب هكذا الفعل الضار او من باب المقابلة. والقول بانهما غير مترادافين اولى لما - 00:04:20

ما سبق من ان التأسيس اولى من التوكيد. بمعنى ان اللفظ اذا تردد بين حمله على معنى جديد او حمله على المعنى آآ التأكيد فحمله على المعنى الجديد اولى. وهذا - 00:04:50

لل الحديث اه هو يعني ادق من اه عبارة لا اه عبارة الضرر يزال. يعني نص الحديث اولى لانه اشمل واعم. فقولهم الضرر زال هو بمعنى الضرر الواقع يزال يعني يرفع - 00:05:10

فهو يخص اهضرر الذي وقع. اما الحديث فانه يشملضرر الواقع. والضرر المتوقع ايضا لا ضرر ولا ضرار. يعني ينفيضرر الذي وقع وينفي ايضاضرر المتوقع في المستقبل - 00:05:30

فهذا القاعدة اذا اصلها هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا وينبني عليها امانا يحصر ابوابا فعلم قال. قالوا يرجع الى الفقهاء. يعني ان الفقهاء قالوا بان هذه القاعدة تبني عليها ما لا ينحصر من المسائل وتدخل في - 00:05:50

بسائل الابواب الفقهية. وتدخل في سائر الابواب الفقهية. فيدخل في ذلك كمتلا الحدود الشرعية. الحدود هي لرفعضرر الواقع او الضرر المتوقع. وهكذا رد النكاح بالعيوب مثلا او رد البيوع بالعيوب التي آلت في - 00:06:20

للسلع ونحوها وهكذا في باب الشفحة. فالشفحة للجار هي من باب ردضرر ايضا وهكذا الجهاد في سبيل الله شرعه الله سبحانه وتعالى لدفع اذى المشركين وضررهم عن المسلمين فهذا القاعدة تدخل في سائر الابواب الفقهية. هذا معنى قوله قالوا وينبني - 00:06:50

فيها ما لا يحصر ابوابا فعلم قال. فعلم قال الفاء تفريعية عما قبلها وعي فعل امر من الوعي فعل امر من الوعي والوعي هو هو الحفظ والفهم حفظ الشيء وضبطه وفهمه - 00:07:20

قالوا له وعي في اللغة. ومنه قول ابن دريد في مقصورته المشهورة. وانما المرء وحديث بعده فكن حديثا حسنا لمن وعي. فكن حديثا حسنا لمن وعي اي لمن حفظ وفهم - 00:07:40

فقوله فعلم قال يعني هذا امر فعل من الوعي. ثم بها قواعد تتعلق كما حكى المؤلف المحقق. ثم بها قواعد تتعلق. يعني لان هذه القاعدة تدخل تحتها قواعد اخرى. وترتبط بها قواعد فقهية اخرى - 00:08:00

متعددة وترتبط يعني تتعلق. وهي لغة عربية فصيحة. جاءت في شعر رماح فترتبط بمعنى تتعلق كما بكت المؤلف المحقق كما حكى المؤلف يشير الى الامام السيوطي صاحب الاشباه والنظائر المحقق العالم المحقق هو الذي يدقق في المسائل ويحكمها حتى - 00:08:30

يوصلك الى الحق. حتى يوصلك الى الحق. وهي من الاوصاف التي آلت انتشرت عند متأخرین من العلماء ويمدحوا بها اه بعض اهل العلم. والمقصود بهذا كما ذكرت هو الدين السيوطي رحمة الله الذي اشار الى هذه المسألة. منها الضرورات تبيح - 00:09:10

واحتضر هكذا في اكثر النسخ المحتضر يعني الممنوع. وفي بعضها المحتضر. والاول هو والصاد. بشرطها الذي له الاصل اعتبر. بشرطها الذي له الاصل اعتبر هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ الاخر ونفي ان ينقص عنه معتبر - 00:09:40

ده للشطر الاخير بشرطها الذي له الاصل اعتبر جاء بدلہ في بعض النسخ الخطية الصحيحة ونفي انقص عنه معتبر. منها يعني من هذه القواعد الفقهية التي تتعلق بهذه القاعدة الكلية الكبرى - 00:10:10

قاعدة الضرورة تبيح المحظورات. الضرورات تبيح المحظورات. بمعنى ان ضرورة وهي الحالة الملحقة التي يقع فيها المكلف اذا وقعت بالمكلف فانها تكون سببا لاستباحة وحضور كما قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:10:30

فالضرورات تبيح المحظورات. لكن قال بشرطها الذي له الاصل اعتبر. لان هذه القاعدة لها شرط اعتبرها صاحب الاصل وهو السيوط وشرطها كما قال عدم نقصانها عنها عدم نقصانها عنها. والشرط الثاني في الضبط الثاني هو تصريح بهذا الشرط - 00:11:00

لما قالوا ونفيوا ان ينقص عنه معتبر او يعتبر. فهذه اشارة الى هذا الشرط الذي نص عليه السيوطي بشرط عدم نقصانها عنها. بمعنى انه يشترط في هذه القاعدة عدم نقصان - 00:11:30

مفسدة المحظور مفسدة الضرورة عن مفسدة المحظور. فاذا نقصت مفسدتها عن مفسدة المحظور فانه لا يستباح المحظور. فانه لا يستباح المحظور للقاعدة ايه ده التي ذكرها الفقهاء وهي ان الضرر الاشد يزال بالضرر بالاخف اذا كان مساو - 00:11:50

او كان ضرر المحظور اعظم فانه لا يرتفع بهذا الضرر المحظور ضرروا الحالة الضرورة اعظم فلا يستباح المحظور بذلك. لان الشرط في هذا هو ما قال عدم النقصان فاذا نقصت مفسدتها فيتحمل المكلف الضرر الاخف لدفع الضرر الاشد - 00:12:20

قال وما ابيح للضرورة قدر بقدرها حتما كاكل المطر. وما ابيح ضرورة هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها بالجمع وما ابيح للضرورات

قدر بقدرها حتما كاكل المضطر في بعض النسخ كاكل مال المضطر. وهو خطأ يختل به الوزن - 00:12:50

كاكل المضطر المضطر هو المضطر. لكن فك الادغام في الراء. وهذه لغة عربية صحيحة فك المضمون لغة عربية جاء بها القرآن الكريم. الذي جمع ما له وعده اصله وعده ان تمسكم حسنة اي ان تمسكم حسنة. ومن يرتد منكم - 00:13:20

عن دينه ليترد لكن فك الادغام. ومنه قراءة ابي بن كعب ان تصرعوا وتتقوا لا يضرركم كيدهم شيئا. بفك الادغام. ففك الادغام لغة عربية صحيحة. ومنها هذا التعبير الذي ذكره الناظم رحمة الله وهو المضطر. والمقصود من هذا البيت هو - 00:13:50

الإشارة الى قاعدة من القواعد الفقهية الضابطة لقاعدة الضرر يزال او الضرورات يبيح المحظورات. وهي الضرورة تقدر بقدرها. ضرورة تقدر بقدرها. وهذه القاعدة تتعلق بمقدار الضرورة التي تبيحها المكلف. اذا عرفنا ان الضرورات تبيح المحظورات. يبقى

السؤال ما هو القدر الذي تبيحه الضرورة - 00:14:20

قد قد يجوز للانسان ان يستبيح المحظور كله او بعضه فذكر الفقهاء ما هذا الضابط؟ الضرورة تقدر بقدرها. بمعنى ان المكلف اذا اضطر الى ارتكاب المحظور فالواجب عليه ان اقتصر على المقدار الذي تندفع به الضرورة وترتفع. ولهذا - 00:14:50

مثل له بقوله كاكل الميتة بالنسبة للمضطر. الله تعالى آآ يقول كلما حرم عليكم الميتة والدم. ولكنه قال فمن اضطر غير باع ولا احد فاخبر ان الانسان اذا اضطر الى اكل الميتة فانه يجوز له ان يأكل منها. لكن قيد ذلك - 00:15:20

قال غير باع ولا عاد. والبغي هو ان تأخذ بحكم الضرورة وانت لست مضطرا في الحقيقة والعادي هو الذي يأخذ او يتتجاوز حد

الضرورة ويتسع في مقدارها فالذي يضطر الى اكل الميتة يأكل بالمقدار الذي يحفظ به حياته ولا يجوز له ان يتولى - 00:15:50

في ذلك ويفلتها الى وليمة ومأدبة. وانما يأكل بالقدر الذي يحفظ اه رمه او احفظوا حياته بذلك. فالضرورات تقدر بقدرها. المرأة اذا

اضطرت الى اه الكشف عند طبيب اجنبي فلا تكشف الا بمقدار ما تحتاج اليه. ولا تتسع في هذا الباب - 00:16:20

هكذا كل ضرورة اباحتها كل محظور اباده او ابادته الضرورة فانه يقتصر فيها المكلف على المقدار الذي تندفع به هي الضرورة. لكنه

خرج عن ذا صوره منها العرايا واللعان يذكر. اشار الى - 00:16:50

الاستثناء من هذه القاعدة وان هذه القاعدة الاخيرة الضرورة تقدر بقدرها اه يدخلها باستثناء وشار الى بعض مسائل الاستثناء فقال منها العرايا واللعان. يعني مثل بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر خرسا فهذا يقال له بيع العرايا - 00:17:10

والنبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه ولكن رخص فيه في الاصل بسبب اه حاجة الفقراء الى اكل الرطب. فرخص لهم في ذلك. ولكن الاصح عند بعض الفقهاء منهم الشافعي - 00:17:40

انه يجوز ايضا لغير المحتاج. يعني يجوز للاغنياء ايضا. هذا النوع من البيع فهو من المستثنات من قاعدة الضرورة تقدر بقدرها. يعني احتاج اليها الفقراء لكن الشرع رخص في هذا النوع ووسع - 00:18:00

او في حق الاغنياء. وهكذا اللعان. اللعان هي اليمان المؤكدة التي يحلفها كل من الزوجين ويتبرأ من الاخر. في في التهمة بالزنا. فهذا في الاصل وشرع في حال عجز الزوج عن اقامة البينة على آآ - 00:18:20

زنا الزوجة ولكن الاصح عند بعض الفقهاء منهم الشافعية انه يجوز له ان يأخذ باللعان حتى وان كان قادرها على اقامة البينة على زناها. حتى وان كانت عنده البينة فاذا اراد لا يقيم هذه البينة ويكتفي باللعان فله ذلك على الاصح. فهذا وجه - 00:18:50

كون هذه المسائل مستثناء من قاعدة الضرورة تقدر بقدرها. ثم قال فائدة ثم مراتب هنا تعد خمسة كما قد زكنا. هكذا في بعض النسخ وفي اغلب النسخ وفي بعضها تعد خمسا حسب ما قد زكنا. تعد خمسا حسب ما قد زكنا ذكر - 00:19:20

يعلم ثم نص على هذه الخمسة فقال ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة ثم فضول تبعه. هذه الفائدة تتعلق اسباب استباحة المحظور وان هذه الاسباب او الحالات التي تدفع الى السباحة المحظور ليست على درجة واحدة - 00:19:50

ولكنها على درجات ومراتب. بعضها يبيح المحظور وبعضها لا يبيح المحظور. بعضها هذه الاسباب يبيح المحظور وبعضها لا يبيح المحظور. فذكر نقا عن بعض الفقهاء انهم قسموا هذه الاسباب والحالات - 00:20:20

الى خمس مراتب. المرتبة الاولى هي الضرورة. الضرورة هي الحالة الملجئة التي اه لا يجد مكلف بدا من ارتكاب المحظور. بحيث لو لم

يفعل هذا لوقع به التلف او الهلاك ونحو ذلك - 00:20:40

والحاجة هي اقل من هذا. الحاجة هي الحالة التي توقع المكلف في الحرج والمشقة. توقع المكلف في الحرج والمشقة ولكن لا يصل هذا الحرج الى درجة التلف والهلاك. ثم قال - 00:21:00

هي المنفعة. ومنفعة هي الحالة التي فيها نفع للانسان. ولكن ان لا تصل الى درجة الحاجة فضلا عن الضرورة. ومثلوا له برغبة الانسان في خبز البر مثلا فاكله من خبز البر هذا اه عمل فيه منفعة له - 00:21:20
وخبز البر ليس مثل خبز الشعير. يعني هو احسن منه وافيد للانسان ولهذا قالوا من لم يجد خبز البر اكل خبز الشعير او تبلغ بخبز الشعير. وهو ليس مثله في الدرجة - 00:21:50

فالانسان هنا في هذه الحالة لما يرغب في في آآ في خبز البر او في اللحم المشوي السمك المقلي يعني هذه الامور كلها فيها منافع ومزايا لا توجد في غيرها لكن لا تصل يعني آآ - 00:22:10
حالة الانسان فيها الى درجة الحاجة بحيث لو لم يأكل من هذا لوقع في الحرج. فهي من باب المنفعة ودونها الزينة الزينة هي يعني فعل آآ المنفعة فيه مثل المنفعة في غيره لكنه من باب - 00:22:30

اه كمالات الامور. بمعنى ان الانسان اذا احتاج الى اكل الحلو الى اكل الشيء الحلو. لكن هذا اه يوجد في اه السكر يوجد في في نوع من انواع الفوائد يوجد في انواع من الحلوى التي تعارف عليها الناس. وكونه اذا اكل من هذا هو مثل ما لو اكل من غيره - 00:22:50
يعني من حيث المنفعة فلا تختص به منفعة معينة لكنها زيادة في في التزيين او زيادة في اه الترفه. او مثلا يعني يدفعه الى ذلك نوع هذا اللباس مع انه لا - 00:23:20

به حاجة ولا منفعة خاصة. يريد ثوبا معينا اه فيه الكتان بنسبة كذا والنوع الآخر او الصوف بنسبة كذا او القطن بنسبة كذا. فهذه من الامور التي تسمى بهذا الوصفة هي الزينة يعني امر لا منفعة فيه بخصوصه ولكن هي من باب الترفه والزينة - 00:23:40
ثم الامر الاخير هو الفضول. المرتبة الخامسة هي الفضول وهي التوسع في الشيء. التوسع في الشيء الخوض في المشتبهات وربما الخوض في المحرمات ايضا. فاذا هذه المراتب الخامسة التي هي اسباب تدفع الانسان لسباحة المحظور. فهل هذه الاشياء كلها تبيح المحظور؟ الجواب لا - 00:24:10

ضرورات تبيح المحظور باتفاق اهل العلم. وبعض الحاجات تفيض تفاصيل الاباحية ايضا كما سيأتي ان الحاجة تنزل منزلة منزلة الضرورة.
بعض الحاجات تبيح للانسان الضرورة. لكن ما من المنفعة والزينة والفضول فهذا لا يبيح. لا يبيح المحظور. فليست اسبابا معتبرة في - 00:24:40

سريعة للسباحة المحظورة. فاستباحة المحظور اذا ينحصر تحصر في الضرورة وفي بعض حالات الحاجة كما سيأتي. فهذه هي يعني المراتب وهذا توصيف دقيق للحالات التي تدفع الناس الى استباحة المحظور او مخالفة النصوص والحدود الشرعية. ثم قال وكل - 00:25:10

ما جاز لعذر بطلان زواله كمات الصلاة. يشير في هذا البيت الى قاعدة فقهية وهي اه قريبة جدا من هذه القاعدة الاخيرة التي اشار اليها وهي قاعدة الضرورة تقدر بقدرها - 00:25:40

فهناك قاعدة آآ شبيهة بها ومتداخلة معها وهي قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواجه واله ما جاز لعذر بطل بزواله. يعني الفعل الذي حكمنا عليه بالجواز والاباحة بسبب العذر والعذر قد يكون الضرورة وقد يكون حاجة كما عرفنا قبل قليل. فال فعل الذي - 00:26:00
حكمنا عليه بالجواز بسبب العذر وهذا يدل على ان اصله ايش؟ ان اصله التحرير والمنع ولكن سبب العذر حكمنا عليه بالجواز. بطل بزواله. يعني بطل هذا الحكم جوازي بزوال هذا العذر الذي هو سبب الحكم بالاباحة - 00:26:30

ولو ابحنا للرجل ان يتيمم بسبب عدم وجود الماء مثلا. او بسبب الضرورة مرضه الذي خشي معه و اذا استعمل الماء ان يزداد مرضه او يهلك. فنقول له يجوز لك التيمم. لكن لو زال هذا السبب ووجد الماء - 00:27:00
او زال منه المرض والظن وظن ال�لاك فانه يجب عليه ان يستعمل الماء وان ظهر بالماء ولا يجوز له التائب. هكذا في مسألة مثلا رمي

الجمار بعد الزوال او قبل الزوال في يوم النفرة الاخيرة فهذا عند جمهور العلماء لا يجوز رميه - [00:27:20](#)
الجمار قبل الزوال وانما يرمي بعد الزوال. حديث ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحجج من الزوال ثم يرمي. ولكن
اه الفقهاء افتوا في السنوات الاخيرة بقول الامام ابي - [00:27:50](#)

الحنيفه رحمه الله وجواز الرمي قبل الزوال بناء على سبب على عذر وهو كثرة الزحام التي نشأ عنها آآ موت كثير من الحجاج. لكن
الان كما تلاحظون زال هذا الزحام. عند الجمرات - [00:28:10](#)

وصار موضع الجمرات بالعكس من المواقع المميزة الذي يريد الراحة يذهب الى قصر الشيطانة. يجد اليوم كيف انوا الزحمة لا غير
موجودة. والناس يفرون صاروا من الاماكن الاخرى ليدخلوا هذا المكان ليستريحوا فيه - [00:28:30](#)

العذر الذي جعل بعض الفقهاء يفتون بجواز الرمي قبل الزوال قد سأله. زال الان وما بقي الى مشقة الطواف او زحمة الطواف. هكذا
ايضا يقال ما جاز لعذر بطل بزواله ولزم الرجوع الى الاصل. وهذا يعني ضمن القاعدة الاصولية ان - [00:28:50](#)
يدوروا مع علته وجودا وعدا. الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فإذا كان العذر او الضرورة او الحاجة هي التي اباحت هذا الفعل
فان الاباحة تزول بزوال هذه العلة. هذا معنى - [00:29:20](#)

قوله وكل ما جاز لعذر بطل عند زواله كما تأصل وعد من تلك القواعد الضرر على الدوام لا يزال بالضرر. هكذا في اكثر
النسخ وفي بعضها بضرر - [00:29:40](#)

التنكير بدون الالف واللام. يعني ايضا من القواعد التي اه تدخل تحت هذه القاعدة قاعدة الضرر يزال قاعدة فقهية عبر عنها العلماء
بقولهم الضرر لا يزال بالضرر الضرر لا يزهل بالضرر. وهذا قيد من قيود هذه القاعدة. الضرر يزال. قيد بهذا - [00:30:00](#)

القيد الذي ذكر في هذه القاعدة وهي قاعدة الضرر لا يزال بالضرر. لا يزال بالضرر وبعض العلماء يعبر عن هذه القاعدة بقوله الضرر لا
يزال بمثله لا يزال بمثله. وهذا التعبير اه احسن من العبارة الاولى. لان الضرر لا يزال - [00:30:30](#)

الضرر ليس على عمومه ولكن العبارة الثانية نصت على المثلية الضرر لا يزال بمثله يعني اذا كان يترتب على ازالة هذا الضرر وقوع
ضرر اخر هو مثل هذا الضرر او هو اولى منه او اكثر منه - [00:31:00](#)

الا يرفع هذا الضرر ولا يزال ويتحمل المكلف هذا آآ الضرر وان آآ لم يرتفع معه هذا الضرر وتلبس المكلف بضرر اخر. مثل ما لو اكره
مكلف مثلا على على قتل انسان قيل له اما ان تقتل فلان المعصوم الدم بان كان مسلما او ذميا واما ان نقتل - [00:31:20](#)

وهنا لا يجوز له القتل لان الضرر لا يزال بمثله. ان لم يكن اشد بعض العلماء يعتبر قتلى الغير اشد من قتل النفس. فالضرر لا يزال
بضرر مثله. وانما يزال بضررها اخف منه او اقل منه - [00:31:50](#)

هذا معنى قوله وعد من تلك القواعد الضرر على الدوام لا يزال بالضرر ثم قال لكنه استثنى مهما يكنى فردهما اعظم ضرا فافطن.
فاردهما هكذا في اكثري النسخ وفي بعض النسخ فردهما. اعظم ضرب ضرا فافترى. فانه - [00:32:20](#)

ارتكبوا الذي يخف كذلك في المفسدين قد وصف هذه اشاره الى الاستثناء من هذه القاعدة السابقة وهي قاعدة الضرر لا يزال بالضرر.
فقال من هذه القاعدة ما لو كان احدهما اعظم ضررا من الاخر. ما لو كان احدهما اعظم ضررا من - [00:32:50](#)

الاخر فانه يرتكب الذي يخف. يعني يرتكب الضرر الاخف لدفع الضرر الاعلى وهذا يعني عده استثناء هو بناء على الصيغة التي اعتمد
عليها الناظم وهي الضرر لا يزال بالضرر. ثم لو اعتمدنا صيغة الضرر لا يزال بمثله لا يعتبر هذا استثناء - [00:33:20](#)

فالضرر اه لا يزال بمثله ولا بضرر اعظم منه وانما يزال بالضرر الاخف وهلذا قال فانه يرتكب الذي يخف. يعني في هذه الحالة يتحمل
المكلف الضرر الاخف دفعا للضرر الاعظم. كذلك في في المفسدين قد وصف - [00:33:50](#)

كذلك الحكم فيما لو تعارضت مفسدتان فانه آآ تدفع المفسدة العليا بارتكاب وسادتي الدنيا. كما جاء في آآ قصة اصحاب السفينة في
قصة الخضر عليه السلام. فالخضر عليه السلام عاب هذه السفينة وخرقها. وهذه مفسدة - [00:34:20](#)

لكنه فعل هذا لدفع المفسدة الكبرى وهي مصادرة الملك لسفينة هؤلاء القراء. وهذا من ابي ارتكاب اخف الضررين. وهكذا ايضا كما
قال الفقهاء يعطى الكفار اه الاموال في سبيل استنقاذ اسرى المسلمين. فيجوز دفع الفدية - [00:34:50](#)

للكفار المحاربين للإسلام بغرض استنقاذ الاسرى المسلمين عندهم. فدفع فعل مال هذا مفسدة لأن الكفار يتقوون بهذا المال. ولكن ترك المسلمين اسرى باباً هؤلاء هذا ضرراً ومفسدة من مفسدة دفع المال. ولهذا قال مالك رحمة الله يفدون - 00:35:20 ولو لم يبق في بيت المال شيء. لحرمة يعني المؤمن ومكانته في شرع الله تبارك وتعالى. ثم قالوا ورجحوا درء المفاسد على جلب مصالح كما تأصلاً هكذا في بعض النسخ وأما في أكثرها ورجحوا درء مفاسد على جلب مصالح كما - 00:35:50 والصلة كما توصل هكذا في آآل النسخ الخطية. فحيثما مصلحة ومفسدة تعارض قدم دفع المفسدة. هذه أيضاً من القواعد الفقهية الدالة تحت قاعدة الضرر يسأل وهي قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - 00:36:20 وفاسد مقدم على جلب المصالح. يعني إذا تعارضت مفسدة ومصلحة ويقدم ودرء المفسدة على جلب المصلحة. ومحل هذا في حالة التساوي. يعني إذا كانت المفسدة متساوية للمصلحة. أما إذا كانت المصلحة أعظم فجليها أولى من من درء المفسد - 00:36:50 وإنما محل هذه القاعدة فيما لو تساوت المصالح والمفاسد. فهنا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لماذا لأن عناية الشارع إن ترك المنهيات أعظم من عنایته بفعل المأمورات قالوا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا - 00:37:20 وكما قالوا بان دفع المفسدة هو من باب الحفاظ على رأس المال. وأما جلب المصلحة فهو من باب الربح. قالوا الحفاظ على رأس المال أولى منه. من الحفاظ على الربا - 00:37:50 ولهذا بناء على هذا قال فحيثما مصلحة ومفسدة تعارضاً قدم دفع المفسدة بناء على هذه القاعدة. كما قالوا في الصائم إذا آآل مضمض. فإنه يسن له المبالغة في المضمضة. ولكنه في حق الصائم - 00:38:10 ينبغي له أن يترك المبالغة في المضمضة. والاستنشاق. ولهذا جاء في بعض الروايات إلا أن تكون صائم. فالبالغة في المضمضة هذا من باب جلب المصلحة. ولكن تعريض نفسه للخطر هذا من باب الوفاء - 00:38:40 وغلب جانبه جانب المفسدة فيها. وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم إن ترك بعض المصالح نظراً لما يترتب عليها من المفاسد. كما في ترك بناء البيت على قواعد إبراهيم وهذا الفعل مصلحة لكن تركه لما خشي من استغلال المنافقين والكافار - 00:39:00 لهذا الأمر وتشويه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه غير ملة إبراهيم أو هدم الكعبة ونحو ذلك خاتمة الحاجة المشهورة قد نزلت منزلة الضرورة لا فرق إن تعم أو تخص عندهم - 00:39:30 ما عليه نصاً. هكذا في بعض النسخ وفي بعضها لا فرق إن تعم أو تخص بكسر الهم خاتمة يعني خاتمة لهذه القاعدة الرابعة وهي قاعدة الضرر يسأل. وذكر فيها قاعدة فقهية وهي قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة. سواء كانت عاملاً - 00:39:50 عاماً خاصاً. الحاجة تنزل منزلة الضرورة. وال الحاجة كما عرفنا سابقاً هي الحالة التي توقع المكلف بالحرج والمشقة. وإنما الضرورة فهي الحالة الملحقة. التي توقع الإنسان في الهاك أو الدلف وبالتالي للاحظ أن الحاجة هي أدنى من الضرورة. وهنا القاعدة تقول الحاجة تنزل منزلة الضرورة - 00:40:20 بمعنى أنها تأخذ حكمها في استباحة المحظور. ثم قالوا سواء كانت عاملاً أم خاصاً؟ يعني سواء كانت هذه الحاجة حاجة عاملاً أم خاصاً؟ وال الحاجة العامة هي الحاجة التي لا تخص - 00:40:50 والافراد أو بعض المكلفين وإنما تعم الامة كلها. تعم المجتمع كلها. فهذه يعبر عنها بالمصلحة أو بالحاجة العامة. أما الحاجة الخاصة فهي الحاجة التي تختص ببعض المكلفين دون بعض. سواء - 00:41:10 الحاجة عاملاً أم كانت خاصة فإنها تنزل منزلة الضرورة. قوله تنزل هذه اشارة إلى أنها هي دون الضرورة. وإن حقيقة الحاجة غير حقيقة الضرورة لكنها تنزل بالحكم. وال الحاجة العامة مثل - 00:41:30 لها بالاجارة باباً للجارة. فإن الاجارة عند بعض الفقهاء الأصل فيها المنع لماذا؟ لأنها عقد على مدعوم وهي المنفعة. والابل والقياس في المعاوظات إن يقابل الموجود بالموجود. إن يكون المال موجوداً والسلعة أو المنفعة المعقود عليها موجودة أيضاً - 00:41:50 وهذا في الاجارة غير متحقق. لانه مقابلة مدعوم بموجود. والمنفعة في حالة الایجار. فقالوا القياس يقتضي المنع منها. ولكن الشرع

اباح الاجارة بناء على الحاجة العامة للناس لان ليس كل احد يملك دارا وليس كل احد يملك - 00:42:20

كل شيء التي الذي يحتاج اليه في القيام بمصالحه. فهنا نزلت هذه الحاجة العامة الضرورة فابيحيت الايجار. وهكذا قال بعض العلماء فيما يتعلق اه بيع اه السلام وهكذا في بيع العرايا. مثال الذي سبق ذكره بيع العرايا هو من باب الحاجة العامة التي - 00:42:50
نزلت منزلة الضرورة لان المسألة هنا ليست راجعة للضرورة يعني كونه لم يأكل رطبا هذا ما ينبني عليه هلاكه او دلف عضو من اعضائه. فهو ليس من باب الضرورة لكنه من باب الحاجة ومع هذا - 00:43:20

النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا كما في الصحيحين. فنزل الشارع هنا الحاجة العامة من زينة الضرورة. ورخص للناس في ذلك. اما الحاجة الخاصة هي الحاجات التي تختص بعض المكلفين دون بعض - 00:43:40
مثل اه الشخص الذي مثلا يحتاج الى لبس الحرير بسبب مرض في جلده حيث لا يستطيع ان يلبس الكتان القطن او غير ذلك. ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد - 00:44:00

احمد بن عوف ولزبیر في لبس الحرير لحكمة بهما. وهكذا رخص لي عرفة رضي الله عنه في انف الذهب وهي حاجة خاصة ليست حاجة حاجة عامة. وهكذا في مسألة اه تطبيب الاناء بالفضة - 00:44:20

النبي صلى الله عليه وسلم كان له قدح انكسر فاتخذ محله او شعبه بشيء من الفضة فهذا من باب الحاجة ليس من باب الضرورة وال الحاجة هنا بمعنى الحاجة الى الشد واصلاح الكسر - 00:44:40

النبي صلى الله عليه وسلم استعمل هذه الضبة من الفضة في اصلاح هذا القدح. وهذه كلها ما ترون هي من الحاجات الخاصة ليست الحاجات العامة. ولا شك ان الحاجة العامة اولى بایش؟ اولى بالحكم - 00:45:00

والحاقة بالضرورة من الحاجة الخاصة. ولهذا القدماء من الفقهاء والاصوليين اه هذه القاعدة عندهم ليست مصوغة بهذا العموم. انما قالوا اه الحاجة العامة تنزل نزلة الضرورة الخاصة. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة. هكذا صيغة - 00:45:20
القاعدة عند المتقدمين من الاصوليين كامام الحرمين الجوياني وغيره. لكن المتأخرین دعوا في الصياغة فغيروها وقالوا الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة. وعلى هذه الصياغة للمتأخرین لا تكون القاعدة عامة القاعدة ليست على عمومها ليست كل حاجة تنزل منزلة الضرورة - 00:45:50

فهناك مثلا آآ اكل الميت بياح لایش؟ للضرورة ولكن لا بياح لي للحاجة. لا بياح للحاجة ما دام المكلف يجد ما يسد به رمقه وحياته من الحال لا يجوز له ان يأكل من الميّة وان يعني كان فيه شيء من المشق. وجد صيدا لكن - 00:46:20

حتى يصل الى الصيد يحتاج الى بذل الجهد. فیاكل من الصيد. ليست كل حاجة تنزل من نزلت الضرورة ولهذا يعني كان الاحسن ان يقال الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة. يضاف لها صيغة قد هذه التي - 00:46:50

آآ تفید ان القاعدة ليست على ليست على آآ عمومها. والا فهناك آآ بعض الاحکام التي تستباحوا بالضرورة ولا تستباحوا بالحاجة. بل هناك بعض الاشياء التي لا تستباح حتى بالضرورة. كما قلنا كقتل النفس - 00:47:10

ان اکره يعني اما ان تقتل واما ان نقتل. او اکره على الزنا. وهذه افعال لا تجيزها حتى والواجب على الانسان ان يصبر على هذا ويعتبر هذا نوعا من المصائب والابتلاء الذي يبتلى به الانسان - 00:47:30

ويصبر عليه ويؤجر على هذا الصبر. فالخلاصة ان هذه القاعدة لها صيغتان وصيغة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة وهذا لا اشكال فيها. وصيغتها الثانية الحاجة تنزل منزلة بالضرورة عامة او خاصة. وعلى هذا لا تكون القاعدة على عمومها. ولكن تتطبق على بعض - 00:47:50

والحالات مثل الاحکام التي او الافعال التي نهي عنها من باب الوسائل. ومن باب سد رانع فهذه الافعال تباح للحاجة كما قال الامام احمد رحمة الله. في الافعال التي نهي عنها سدا للذریعة بمعنى انها لا تتضمن هي في ذاتها المفسدة ولكن نهي الشارع عنها لانها - 00:48:20

الى المفاسد مثل الخلوة والنظر الى الاجنبية. فهذه تباح للحاجة والمصلحة الراجحة ولهذا ابیح لمن؟ للخوف ان ينظر الى المرأة

الاجنبية فانه احرى ان يؤدم ببنكمان ان هذا الفعل في ذاته صار طريقة للمصلحة في هذه الصورة - 00:48:50

والسبب في النهي عنها كونها طريقة للمفسدة. فاذا تعينت طريقة للمصلحة في بعض السور فلا وجه للنهي عنها. ولهذا قالوا ما نهي عنه آآسدا للذرية يباح للحاجة. يعني المجال فيها اوسع من الافعال - 00:49:10

التي نهي عنها لذاتها لانها تتضمن في ذاتها للمصلحة او النفس. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم -

00:49:30